بسم الله الرحمن الرحيم

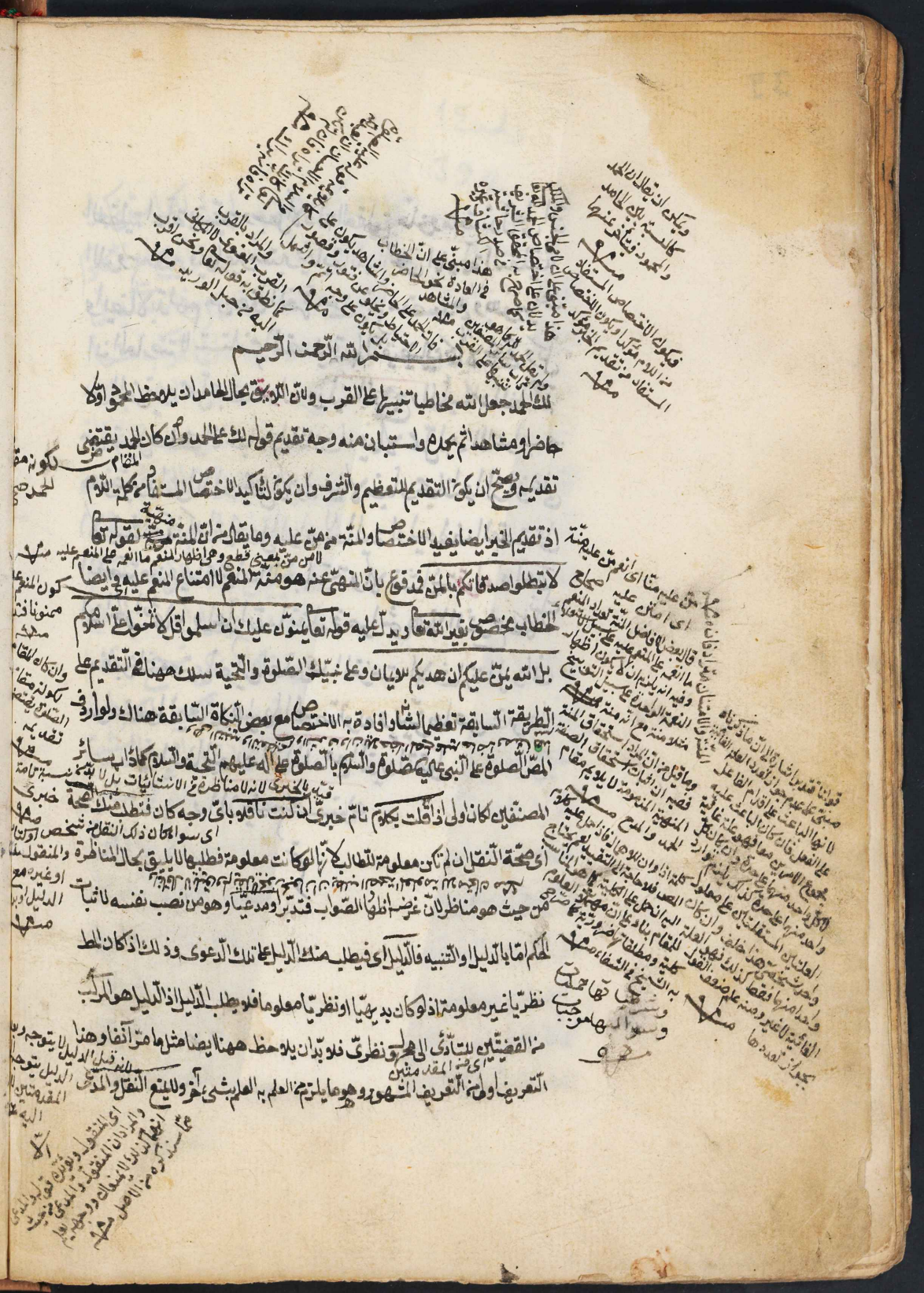

التاسعة ان المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كان للمقدمة جزء هذه
ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه او لا اذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو اما هو على طريق
الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس ملتزم صحته
بل هذا الدليل ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على
مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول واقام دليله برأسه
على ما نقله صار مستدلا ثم فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق
الدليل على انه لا يمنع الدليل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث
هو مدعى ليس لمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا
المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من الدليل المدعى اخر فيتوجه عليه المنع
حقيقة لكنه ليس مدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم انما ذكر المص انما
يدل على مدعاه اذا كان المنع حقيقة في المنع المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه
وايضا لا يدل على معناه المجازي ما هو والظاهر من عباراتهم انه معنى واحد مشترك بان منع
النقل ومنع المدعى وما شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعى يكون بطلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم
ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص
ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه الثلاثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلاما منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد
المص

قوله فالتخصيص ليس بجيد يمكن ان يقال وجه التخصيص ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد المدعى في غاية الظهور لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم جريان المنع بل قد صرح في الشرح المشهور بالرسالة الاثباتية بجريانه فيها ايضا فالمخصص اعتبر معناه الاصطلاحي في موقع التعليل ليظهر اختصاصه بالمقدمة ويعلم انه ما يتعلق بالنقل والمدعى مطلب الصحة ليس مما يصدق عليه هذا المعنى سيد

والسند ما كان كذلك اي ما يكون المنع منبنيا عليه اي ما يكون المنع مصححا للورود على السند ثم ان هذا المعنى اما ان يكون بحسب نفس الامر وهو احد معنيي الصحة او بحسب اعتقاد المستدل وهو المعنى الثاني منها والثالثة لا تنافي هذا

اوفى عدم المسائل والسند لا يجوز ان يكون كذا والثانية لا تنافي هذا

ان يقال لا نم هذا وانما يلزم ان لا يكون كذا والحال انه كذا تقديرات السيد الشريف

لا نم لزوم ذلك والحال انه كذا

كيف يكون كذا والحال ان عدم صحة الدليل جميع مقدماته بلا شاهد هو

قيل يجوز ان يكون عدم صحة الدليل جميع مقدماته بلا شاهد هو بعد طلب السائل الدليل

اذا عرفت ان المدعى المنع فاعلم انه اذا اشتغلت بدأي بالدليل فمنع ذلك الدليل

الدليل بان لا يجعل بداهة العقل وكفاية المنع المقدمة بل يطلب منه هو

منعا مجردا اي عاريا عن السند ومنعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما

مكابرة مع الانصاف ان لا يكون المنع المقدمة بل يطلب منه هو

يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره

فيلزم مع الانصاف ان لا يكون المنع المقدمة بل يطلب منه هو

قيل الاعتقاد بمعنى الباطل قيل لكل شئ كلية وكلية الكذب الذم مشهد

محمد وان لا يحصل ان يحتمل المانع ان لا يكون المنع المقدمة بل يطلب منه هو

منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين للمنع الدليل لان منع الدليل اما ان

فساد المنع ان يحتمل ان لا يكون المنع المقدمة بل يطلب منه هو

يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة

فيه مناقضة لانه لا يكون نقضا اجماليا لانه لا يكون نقضا اجماليا لانه لا يكون نقضا اجماليا

والشاهد ما يدل على فساد الدليل ضمنا

وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا وفي ما ذكروه بحث صرف عبارة

دليل على الممنوعية على الاول ضمني على الثاني

من شاهد يدل على الممنوعية على الاول ضمني على الثاني

كل شاهد يدل على الممنوعية على الاول ضمني على الثاني

المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع

طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل

حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات الدليل ثم يشرع فيتعرض لما تعرض لم ويمكن المناقشة

فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية

ولا تعدونه مكابرة ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه

مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي

اوفي كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منزا وكل واحدة منز

كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموع من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد

واحدة منزا على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا

او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليه كذلك فح يكون مانعا منعا مجردا

اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون متردد

في بعض اخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون متردد في واحدة منها كذلك فظهر ان كلا من

الكل

انفسم الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكن يجب ح ان يقال ان الناظر

على الاول يجوز ان يكون ناقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا فثبت الواسطة بين المنوع الثالثة

باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة ليس الا ما ذكر في الاصل ويمكن ان يقيد القسمان الاولان بقيد فقط

فح يجوز الاطراد المذكوران واسطة بينه الاقسام الثلثة الا ان يقال انه حال ما يعلم من حال ما ذكر فاحيلنا الى المقام وسنت

الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل والتنبيه فنشا المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل على مقدمة الدليل فح لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة والطلب ههنا اولا ناقضا نقضا اجماليا وهو فح
يحتمل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقة ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس السائل ههنا الا بطا
ذلك مردودا بانا لو تنزلنا ودللنا على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا

كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على المنع على ارجحيات الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او الاعم منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل التنفي بالدليل او التنبيه وهذا
انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع
في كلام المص اولا وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف
هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على
على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم
يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر يكفي فيها
وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون
كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه ثابت

يصح

صحة النقل نخص المقاصد ومدعى بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اسند اليه اى الى ذاته فمسائل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما
على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم الذاتي
والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة
ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا
ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا وابدا ووجوده في نفسه ليس بماء خوذ في المدعى
قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويودونه من الصفات القديمة وهو
فاندفع الشبهة هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه ففيه ما فيه فيمنع بجواز
المجاز بان يقال لانا نم انه اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز
سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل بتقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا
يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انا الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد
الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان
يقال لانا نم انه اضافي لم لا يجوز ان تكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بانه تأديته بالحروف
الحادثة تقريره ان دليلكم دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا

لفظ الكلام ثانيا وقع في بعض
نسخ هذه الرسالة الكاذبية بدله الستة
وقد وقع في بعض السندية هنا اذ الكلام
وكل منهما صالح للسندية هنا اذ الكلام
الاول كاف كما لا يخفى

ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من التسامح اذ الكلام ليس ذاتية الحرف بل مركب من الحروف كما ذكرناه وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لانا نمنع ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله لان الكلام اعني الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا والكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كان هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكنه نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهو ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صادق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلو كان صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب وجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومة بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الدلالة النقلية اذ هو هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ كم من الاستلزام واستلزام شيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم ذلك اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللازم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ونختم الكلام على هذا القدر للئلا يخرج الى الاطالة ولم يكن باعثا الا الاظلال واليه المرجع والمآب

تمت الرسالة الشريفة الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام
اذ كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل والا فالمنع النقل و
المدعى الا مجازا اذ المنع وطلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت
به منع مجردا او مع السند والدفع السند الا اذا كان مساويا
او ناقضا بالتخلف او معارضا بدليل الخلاف ففي الصورتين
صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد
او مدعيا بدليل انه اسند الكلام الى ذاته وكلم الله موسى حكيما فيمنع
مجاز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور فيمنع مسندا بانه تحقيقي او يعارض بانه
تأدية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم بان الكلام
مركب من الحروف لان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام دليلا
على الفؤاد

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19